

اتفاقية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية اليمنية
لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص في ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واقترارا لملهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ، والى تحقيق تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية ازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد إتفقتا على مايلي :

المادة (١)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- تعنى كلمة (استثمارات) جميع انواع الاصول التى يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .
- ٢- وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :
 - أ - حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والاميازات والرهون الاخرى .
 - ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات .



(٢)

- ج- الديون و كذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .
- د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمه فى مشروع استثمارى مرخص .
- هـ- حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما فى ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التى تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز .
- ٢- تعنى كلمة (مستثمر) :
- أ- الاشخاص الطبيعيين من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم باستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ب- الاشخاص الاعتباريين الذين توجد مقارهم الاجتماعية ونشاطهم الاقتصادى الحقيقى فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتسى نشأت طبقا لقانونهم الوطنى ويقوم باستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣- تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة فى البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وايس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم والاتاوات والرسوم .
- ٤- تعنى كلمة (اقليم) اراضى اى من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التى يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها ، بما فى ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة او سلطة بموجب القانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهوىء ظروفها مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال فى اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وانظمته وسياساته الوطنية .

(٣)

- ٢- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .
- ٣- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بالالتزامات الادارية اوصيائية او استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في اقليمهم وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لاية اجراءات تمييزية او غير مبررة قانونا .

المادة (٣)

(عائدات الاستثمار)

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الاصلية .

المادة (٤)

(احكام الدولة الاكثر رعاية)

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر - المقامة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه او رعايا اي دولة اخرى ، الا ان هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها احد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة او مشاركتها في منطقة حرة او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منظمة اقتصادية اقليمية او بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي او تنمية تجارة الحدود .

(٤)

المادة (٥)

(التأميم ونزع الملكية)

- ١- لا تخضع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان ذلك لاغراض عامة على اساس غير تمييزى وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لا ميرر له .
- ٢- يكون التعويض العادل مبنيًا على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذى تم فيه اعلان او اداعة قرار التأميم او نزع الملكية .

المادة (٦)

(التعويضات)

اذا ما تعرضت استثمارات مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين لأضرار او خسائر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة او حرب او نوع آخر من الصراع المسلح او نتيجة حالة طوارئ أو عصيان مدنى او اى حادث آخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضًا عن تلك الاضرار او الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ماهو ممنوح لمستثمريه او مستثمرى اى بلد آخر ايهما اكثر رعاية .

المادة (٧)

(التحويل واعادة التحويل)

- ١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل ما يلى الى الخارج دون تأخير لا لزوم لسه وبعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين واللائحة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل .
- أ- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار .

(٥)

- ب- العائد الصافى
- ج- الايراد المتحصل من البيع الكلى او الجزئى او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار .
- د - الاموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها .
- هـ- التعويضات المذكورة فى المادتين (٥ و ٦) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .
- و - الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما فى التشريع والانظمة الوطنية السارية .

المادة (٨)

(اجراءات التحويل)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار اليها فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية الى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة اشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين و اجراءات الطرف المتعاقد المضيف او بعد تقديم ضمانات كافية للوفاء بتلك الالتزامات .

المادة (٩)

(تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر)

- ١- اذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فان الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان اولاً انتهاءه من خلال التفاوض والتفاوض .
- ٢- اذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول الى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريرى لمباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل اما عن طريق :
 - أ - محكمة الطرف المتعاقد المضيف التى لها اختصاص بذلك أو

(٦)

- ب- التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آذار) ١٩٦٥ م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى .
- ٣- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقا لتشريعه الوطني .

المادة (١٠)

- (تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين)
- ١- إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان أولا انتهاءه من خلال التشاور والتفاوض .
- ٢- إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب التحريرى لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم ، ويجب ان يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين للمتعاقدين فى وقت الترشيح .
- ٣- يعين الطرف المتعاقد الذى طلب التحكيم محكمة فى نص طلب التحكيم ، واذا لم يتم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمة خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فان ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى طلب التحكيم .
- ٤- اذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال سنتين يوما من تعيين المحكم الثانى فان هذا الاخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين .



(٧)

- ٥- في الحالتين المحددتين في (٣) و(٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني احد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الاخير اجراء التعيينات او كان ايضا من مواطني احد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى اعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لاي من الطرفين المتعاقدين .
- ٦- تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .
- ٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .
- ٨- تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)

(الدخول في حيز التنفيذ)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ اخذ الاشعارين باستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٢)

(المدة والانهاء)

- ١- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى نافذة لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، الا اذا انتهت بالاسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .



(٨)

- ٢- يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين النهاء هذه الاتفاقية فى نهاية فترة العشر سنوات الاولى او فى نهاية اى فترة تمديد وذلك باشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .
- ٣- تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء .

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

حررت فى القاهرة يوم الخميس التاسع عشر من شهر المحرم عام ١٤١٧هـ الموافق السادس من شهر يونية عام ١٩٩٦ م من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة الجمهورية اليمنية

(عبد الرحمن محمد على عثمان)
وزير التموين والتجارة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. نوال عبد المنعم التطاوى
وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

